

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأميني
النصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة قنا؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

- مادة ١** - يعدل انتفاع العاملين المتعاقدين بمشروع قناطر نجع حمادي
ومحطة التوليد المائية الجديدة ، ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/١٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى